الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
مقدم من النائب سينتيا زرازير

الموضوع: إقتراح تعديل معجل مكرر لقانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 رامي الى ازالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية في قانون الجنسية بين النساء والرجال في منح الجنسية لأولادهم/هن.

الأسباب الموجبة

ان التعديلات المقترحة للقانون، بشأن طريقة اكتساب الجنسية يجب ان لا تخالف الدستور ولا المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزم بها لبنان، وتكرس العدالة بين جميع مواطنيه نساءً ورجالً دون اي تمييز و استثناء، وبما ان قانون الجنسية الحالي يشتمل على تمييز ضد النساء اللبنانيات، ومخالف للدستور والتزامات لبنان الدولية، تتقدم حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي باقتراح المعجل المقرر لتعديل قانون الجنسية اللبناني "الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11".

- بما أن مقدمة الدستور اللبناني **الفقرة (ج)** تضمنت ان لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل،
- وبما أن **المادة 7** من الدستور نصت حرفيًا على أن "جميع اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"،
- وبما أن الدستور اللبناني أقر في مقدمته **الفقرة (ب)** التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة، والتي تنص على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها وملتزم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،
- وبما ان **مقدمة الدستور** تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور وأهميتها توازي أهمية باقي مواد الدستور بل وتتقدم عليها لأنها ترتب التزامات واضحة على الدولة لجهة إدماج مبادئ حقوق الإنسان وتجسيدها لهذه المبادئ في السياسات التي تضعها الدولة في جميع المجالات الحقوقية والقانونية دون استثناء،

- وبما أن في **قانون أصول المحاكمات المدنية** فإن الإتفاقيات الدولية تسمو على القوانين المحلية بينما يبقى الدستور في أعلى الهرم التشريعي، وتنص **المادة (2)** منه أنه يتوجب "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد"، وتضيف بأنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية،
- وبما أن **المرأة اللبنانية** تتمتع قانونياً بالأهلية القانونية عينها التي يتمتع بها الرجل اللبناني بدءاً بالعمل، وممارسة الأعمال التجارية على أنواعها مع ما يتطلبه ذلك من قيود مصرفية ورهون عقارية وابرام عقود بشكل متساوي مع الرجل فيما يختص بأهليته القانونية .
- وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 **تضمن نصوصًا تميز** بين الرجل والمرأة سيّما في منح حق الجنسية للاطفال وخاصة نص المادة الاولى المطلوب تعديلها،
- وبما ان قانون الجنسية الحالي الصادر بالقرار 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925، **مخالف للدستور** وغير دستوري وذلك لكونه سابق لولادة الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926، مما أوجد العديد من الانتهاكات والمخالفات التي لا تتواءم مع الدستور وهو السلطة التي تعلو سلطة القانون، ويعتبر المصدر الأول للتشريع في لبنان، لذا وجب ان تلغى قوانين سابقة بموجب نصوص عرضية اذا كانت تخالفه او تتعارض معه،
- وبما ان قانون الجنسية الحالي الصادر بالقرار 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925، **لا يراعي الحقوق الانسانية للانسان لانه سابق لولادة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 كانون الثاني/ ديسمبر 1948**، مما يؤكد أنه عند صدور هذا القرار لم تكن ثقافة المساواة بالحقوق بين الرجال والنساء والغاء جميع أشكال التمييز قد أبصرت النور بعد.
- وبما أن **رابطة الدم** تعني الجنسية واكتسابها، فهي ليست حكرا بالوالد فقط، بل هي الموروث عن طريق تشكّل الجينات التي **يحددها دم كل من الأب والأم** التي يرثها المولود/ة عن والديه/ا، أي انها حق أصيل بين الأم والأب في نقل الجنسية لأولادهم/هن،
- وبما ان **الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)** يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للعائلة، وكان لبنان من بين اوائل الدول التي صوتت لصالحه في الجمعية وصدّق عليه، وحيث ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزمت به الدولة اللبنانية صراحةً في مقدمة الدستور، نص في **المادة 15** منه على حق كل فرد بالجنسية كما نصت الفقرة **(1) من المادة 16** على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وتطبيقاً لما ورد في الإعلان

العالمي لحقوق الانسان، يكون حق منح الجنسية لعائلة المتزوج بعد الزواج هو حق يجب أن يتمتع به كل من الرجل والمرأة ولا يكون حكراً على الرجل فقط،

- وبما إن مصادقة الدولة اللبنانية بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 **على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/18/ 1979، هو إقرار منها بوجود تمييز ضد المرأة وإعتراف بضرورة العمل لإلغاء هذا التمييز .
- وبما أن تحفّظ البرلمان اللبناني على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الدولية ومنها البند 2 من المادة 9 والذي يتعلق بمنح المرأة حقًا متساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها يعتبر **تحفظاً غير قانونياً وذلك استناداً الى قانون فيينا للمعاهدات**، لأنه وبحسب إتفاقية فيينا وحتى لو كانت الإتفاقية المصادق عليها من قبل الدولة تسمح لها بوضع التحفظ على بعض موادها غير أن هذا التحفظ يجب أن لا يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها،
- وبما ان **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)** بدوره يضمن حق المساواة بالجنسية، ففي **المادة (1)** منه تنص على تعهد الدول بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس..، كما تنص **المادة (2)** منه على تعهد الدول الأطراف على أن تتخذ اجراءات ضرورية وفقاً لإجراءاتها الدستورية لصون الحقوق في حال إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير تشريعية لا تكفل الحقوق المعترف بها في العهد، **والمادة (3)** منه تنص على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق، **والمادة (26)** منه تنص على ان الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وحيث ان الجنسية هي المدخل الطبيعي للتمتع بالعديد من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق، وبالتالي فان وجود اي قوانين وطنية تحجب الجنسية عمن يستحقها تؤدي الى تمييز في التمتع بالحقوق وهو امر حظره العهد الدولي،
- ان جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية **تتمتع بقيمة الأحكام الدستورية**، وهذا ما أكد عليه إجتهاد المجلس الدستوري الذي أقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى،

- وبما ان في عام 2004 وقّعت **الدول العربية ومن بينها لبنان على الميثاق العربي لحقوق الانسان**، حيث نصت **المادة 29 (2)**: «للدول الاطراف أن تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الاطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الاحوال»، وهنا مصلحة الطفل هي التمتع بجنسية والدته دون اي تمييز،
- وبما ان في المؤتمر الوزاري المنعقد في تونس عام 2018 تم اصدار «**الاعلان العربي حول الانتماء والهوية**» حيث نصت المادة 2 منه على «دعوة الدول الاعضاء إلى استحداث تشريعات أو مراجعة أو تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بالجنسية، والتي تضمن تسجيل كافة الاطفال عند ولادتهم بلا استثناء وكذلك الاطفال غير المصحوبين بذويهم، وتلك التي تمكن المرأة من منح جنسيتها لأبنائها، بالتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق في هذا الشأن»،
- وبما **ان مجلس حقوق الإنسان** ومختلف لجان المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، قد طالبت وحثّت لبنان في سياق استعراض تقاريره الدورية على **مراجعة سياسته وقوانينه المتعلقة بالجنسية وفقاً للقانون الدولي**، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل،
- وبما ان لبنان **ملتزم بالمواثيق والعهود الدولية**، يفترض به عندما يتقدم في المحافل الدولية امام المجتمع الدولي خاصة في مجلس حقوق الانسان امام اعضاء المجلس بتقاريره حول واقع حقوق الانسان في لبنان ان كان من خلال الاستعراض الدوري الشامل او من خلال مراجعة العهود الدولية والاتفاقيات التعاقدية منها يفترض بلبنان انه يقدم تصور متكامل حول واقع حقوق الانسان في لبنان وما هي الخطوات التي سيتخذها من اجل معالجة الاختلالات في هذه الإلتزامات، واحدى هذه الاختلالات الحقيقية هي ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة وواحدة من اشكال التمييز هي عدم اعطاءها الحق في منح الجنسية لأسرتها،
- وبما أن **أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة**، التي انضم لبنان اليها، خاصة الهدف الخامس منها، تدعو الدول الى تحقيق المساواة بين الجنسين والغاء جميع القوانين والسياسات التمييزية،
- وبما أن **عددا كبيراً من الدول العربية قد سبقنا إلى مساواة الرجل والمرأة** في حق منح الجنسية في قوانينها ومنها دول عربية كتونس، الجزائر، المغرب، مصر، اليمن والعراق، وغيرها من الدول،
- وبما أن **أغلب الدول الأجنبية تساوي بين النساء والرجال في حقوق منح الجنسية** في قوانينها، كالمملكة المتحدة، اوستراليا، ايرلندا، الفليبين، الهند، فرنسا، إيطاليا،

هنغاريا، سويسرا، الارجنتين، تركيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، المانيا، فنلندا وغيرها من الدول،

- وبما أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة ومنح الجنسية للعائلة ضمن النظام القانوني العام الداخلي، تسمو من ناحية **الهرمية القانونية على التشريعات الوطنية**. من هنا يجب على المشرع اللبناني التقيد بإلتزامات لبنان الدولية خاصة أن لها قيمة دستورية لا يمكن مخالفتها، والعمل الفوري على تعديل قانون الجنسية كي يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة ومنح الجنسية لأسرتها،
- وبما **ان الجنسية هي العلاقة القانونية التي تتجلى فيه علاقة المواطنة المتبادلة بين الفرد والدولة** والتي تنتج عنها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. فعلى الدولة ضمان تمتع كافة مواطنيها بممارسة المواطنة الفاعلة بصفتهم/هن مواطنين ومواطنات دون تمييز في طرق حمل الجنسية ونقلها ومنحها واكتسابها،
- وبما ان **المواطنة هي الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فالنساء/الامهات اللبنانيات مواطنات في هذا الوطن** ومن حقهن التمتع بكافة الحقوق الإنسانية وعلى الدولة تأمين كل التدابير اللازمة لتتيح لهن ممارسة هذه الحقوق ومن بينها حقهن بإختيار الزوج أو الشريك بحرية ودون قيود او عوائق، وحقهن بإنشاء أسرة ورعاية أفرادها عبر المشاركة بالمسؤوليات داخل الأسرة لا سيما المسؤولية الوالدية بما فيها حماية أطفالهن ومنحهم/ن جنسيتهن،
- وبما ان **المواطنة هي علاقة متبادلة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة،** وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، لذا وجب ان تكون القوانين تكفل هذه الحقوق لجميع المواطنين نساء ورجال الموجودين في رعايتها ويحملون جنسيتها. وعلى الدولة حماية وتعزيز حقوق الفرد كافةً؛ المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولا تتحقق المواطنة الكاملة إلا اذا توفرت مقوماتها الأساسية وأهمها وأولها مبدأ الانصاف، وضمان وصول وحصول الافراد نساء ورجال على الحقوق المرعية الاجراء في الوطن الواحد،
- وبما أن **ظلماً وضرراً هائلاً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي** في عدم الإعتراف بمواطنيتها وحرمانها وأسرتها وخاصة اولادها من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري وبما يمنعها مع عائلتها وأسرتها من التمتع بحقوق المواطنية والقيام بواجباتها والوصول لحقوقها لجهة حقوق التملك والإقامة والعمل والاستشفاء والسكن والتعليم وغيرها،
- وبما ان **الدولة اللبنانية ملزمة تطبيقاً للدستور بعد تعديله عام 1990** (تاريخ اضافة مقدمة الدستور) وتنفيذاً لإلتزاماتها الدولية أن تقوم بمراجعة لجميع قوانينها وسياساتها

التمييزية ضد النساء والتي تعرقل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية كافةً ومن ضمن هذه القوانين القرار رقم 15 الصادر1925 المعمول به لغايه تاريخه كقانون الجنسية اللبنانية الموقّع من المفوض السامي في عهد الإنتداب الفرنسي والذي يحدد من هو اللبناني وكيف يتم اكتساب الجنسية اللبنانية،

- وبما ان **ابقاء الدولة اللبنانية على التمييز في قانون الجنسية دون تعديل وتنزيه تعتبر بذلك مخالفة لعدة** قوانين محلية وعربية ودولية أولها مقدمة الدستور التي نصت على إحترام مبادئ حقوق الإنسان، كما تكون قد انتهكت مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات المنصوص عنه في المادة السابعة من الدستور، والمعاهدات والمواثيق الاقليمية والدولية التي التزمت بها،

لذلك نتقدم بإقتراح تعديل قانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس مناقشته وإقراره بالسرعة اللازمة.

اقتراح قانون معجل مكرر

المادة الأولى:
يّعدّل نص **البند الاول** من **المادة الأولى** من القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 لتصبح على الشكل التالي:

يعد لبنانياً:

1. كل شخص مولود من أب لبناني **أو أم لبنانية**.

المادة الثانية:
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويُعتبر نافذًا ومع مفعول رجعي.

بيروت في: 2025/08/27

التوقيع
النائب سينتيا زرازير